السكر من عوارض الأهلية

(*)
م.م. ياسين علي فتحي

ملخص البحث

وقع المجتمع بعد تحرير مدينة الموصل من براثن الفكر المتطرف تحت تأثير ردة فعل سلبية تجاه الدين وأحكامه الشرعية وانتشرت كثير من مظاهر المجاهرة بالمعاصي ومن ذلك انتشار الخمر والمخدرات وقد نسوا أو تناسوا أنَّ الدين لله تعالى لا يضره من خالفه وإنْ زعم ما زعم .

جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الخمر والمخدرات وحكم متعاطي ذلك وأحكام أقوال وأفعال كل من السكران ومتعاطي المخدرات ومدى معارضة السكر لأهلية الإنسان الشرعية وما إلى ذلك.

وقد تبين من نتائج البحث أنَّ السكر إنَّما يكون عارضا من عوارض الأهلية اذا كان سكراَ مباحاَ، مثل من أُكره علي شرب الخمر بالقتل ، وكذلك المضطر اذا شرب منها ما يرد به العطش فسكر به ، وكذلك إذا شرب دواء فسكر به مثل البنج أو غيره . ، أما إذا كان السكر حاصلا بمحظور شرعا ؛ فهذا السكر لا ينافي الخطاب ولا يبطل شيئا من الأهلية في المشهور المعتمد من أقوال المذاهب الاربعة وكثير من الفقهاء ؛ فيلزمه أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير وغيرها ، كما تبين أنَّ هناك من الفقهاء من يجعل السكر مطلقا عارضا من عوارض الأهلية فلا يعتد بأقوال السكران ولا أفعاله مطلقا ، وهناك من فصل في الموضوع وفرق بين السكران الفاقد لتمييزه وغيره.

(*) مدرس مساعد في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية.

ABSTRACT

Mosul society become under terrorism . this report studies alcohol and drugs for the people . from this study a man who drinks all his memories vanish. If the alcohol is forbidden in this way a men is responsible for every duties of Islam. The drinking is in charge of every duties to this man.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أمَّا بعد:

فبعد تحرير مدينة الموصل من براثن الفكر المتطرف كانت ردة الفعل من كثير من الناس سلبية جدا تجاه الدين وأحكام الشريعة ؛ فظهرت كثير من مظاهر المجاهرة بالمعاصي والتفاخر بها ، ومن ذلك شرب الخمر والحبوب المخدرة والمجاهرة بذلك بزعم العناد لفلان أو فلان ؛ وكأنَّ الدين دين فلان ، نسوا أو تناسوا أنَّ الدين لله ، وأنَّ شرع الله باق لا يضره من خالفه ، فجاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه المشكلة .

ذلك أنَّ ردة الفعل هذه إنَّما هي انحراف فكري ناتج عن عدة عوامل منها الكبت وإساءة الفكر المتطرف للناس وظلمهم باسم الدين وباسم إقامة الحدود ، فلا بد لأهل العقل والإنصاف من وقفة جادة تجاه مثل هذا الانحراف الذي يُحَمِل الشريعة وأحكامها مسؤولية إجرام الأفكار المتطرفة وسوء استغلالها للنصوص الشرعية في التدليل على منهجهم المتطرف .

لقد جاء هذا البحث للمساهمة في رد الأُمور إلى نصابها الحقيقي الوسط وتوضيح خطورة أمر الخمر وأحكام السكران وما ينبني على أقواله وأفعاله من أحكام ومدى

معارضة السكر لأهلية الإنسان الشرعية وما إلى ذلك وتحذير الناس من الخمر وعقوبته الدنيوية والأخروية .

كما تناول البحث الحبوب المخدرة ومدى مشابهتها للخمر في الأحكام المترتبة على كل منهما وحكم المخدرات من حيث التناول والإتجار والتهريب ما يترتب على ذلك من أحكام شرعية وآراء الفقهاء في أقوال وأفعال السكران ومتعاطي المخدرات .

هذا وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي ؛ حيث استقرأت أقوال الفقهاء والأُصوليين في تصرفات السكران القولية والفعلية ، وقد تبين من نتائج البحث أنَّ السكر إنَّما يكون عارضا من عوارض الأهلية إذا كان مباحاً، مثل من أُكره على شرب الخمر بالقتل ، وكذلك المضطر إذا شرب منها ما يرد به العطش فسكر به ، وكذلك إذا شرب دواء فسكر به مثل البنج أو غيره .

أمَّا أذا كان السكر حاصلا بمحظور شرعا ؛ فهذا السكر لا ينافي الخطاب ولا يبطل شيئا من الأهلية في المشهور المعتمد من أقوال المذاهب الاربعة وكثير من الفقهاء ؛ فتلزمه أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير وغيرها .

كما تبين أنَّ هناك من الفقهاء من يجعل السكر مطلقا عارضا من عوارض الأهلية فلا يعتد بأقوال السكران ولا أفعاله ، وهناك من فصل في الموضوع وفرق بين السكران الفاقد لتمييزه وغيره.

هذا ، ولا أزعم الكمال لعملي هذا ، بل أرجو أنْ يكون خطوة باتجاه تصحيح المسار نحو الوسطية والاعتدال في أخذ الأحكام الشرعية من غير إفراط بها لحد الغلو ، ولا تفريط فيها إلى حد التمييع

والإذابة ، لعل ذلك يكون لبنة في بناء مجتمع آمنٍ مستقر بعيد عن مظاهر الانحراف بشتى أنواعه .

وقد تكوّن البحث من مبحثين :

المبحث الأول : حكم شرب الخمر والحبوب المخدرة وحدُّه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم شرب الخمر والحبوب المخدرة .

المطلب الثاني : حد شرب الخمر وعقوبة تعاطي الحبوب المخدرة .

المبحث الثاني : أحكام السكران ومتعاطي المخدرات وفيه مطلب واحد :

وهو : أقوال وأفعال السكران ومتعاطي المخدرات .

أسال الله تعالى السداد في الأقوال والأفعال إنَّه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد

يقول أهل المنطق : "إنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وقد تألف عنوان البحث من ثلاثة مصطلحات هي السكر والأهلية وعواض الأهلية ، ولا بد لنا من الوقوف على تعريف كل واحد من هذه المصطلحات وذكر بعض ما يتعلق به ليتسنى لنا تصور ذلك.

فالسكر : في اللغة نقيض الصحو[١].

وفي الاصطلاح هو "غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها أو هو حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر وقد يعتري من الغضب والعشق"[٢].

والسكر إنَّما يكون بالخمر أو بالحبوب المخدرة أو ببعض الادوية المهدئة التي تستعمل لبعض الأمراض النفسية اذا استعملت لغير المرضى النفسيين ، لذا فإنَّنا نحتاج إلى تعريف كل واحد من هذه الامور الثلاثة كالاتي :

الخمر في اللغة : هو ما يخامر الشيء ويستره ومنه خمار المرأة ، سميت الخمر خمرا لأنَّها تركت فاختمرت أو لمخامرتها العقل[٣].

الخمر في الاصطلاح : عرف الجمهور– ماعدا الحنفية – الخمر بأنَّه كل ما من شأنه أنْ يسكر يعتبر خمراً يستوى في ذلك ما كان من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، أو ما كان من غير هذه الأشياء[٤].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنَّ الخمر هو المتخذ من ماء العنب النيء اذا اشتدَّ[٥].

أما المواد المخدرة "المخدرات" :

فتعرف طبيا بحسب منظمة الصحة العالمية : بأنَّها كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوي عناصر منومة أو مسكرة أو مفترة من شأنهاإذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أنْ تؤدي إلى حالة من التعود والادمان مسببة الضرر النفسي والجسماني للفرد والمجتمع[٦].

أما شرعيا : فقد تقدم أنَّ الجمهور يعتبرون كل مسكر خمر من أي شيء كان .

أنواع المخدرات :

تحدثت الكتب القديمة والحديثة عن كثير من أنواع المخدرات ، ولا تزال معامل الأدوية تخرج إلى العالم كل يوم مستحضرات جديدة تؤدي نفس المفعول المخدر ، وذلك باستخلاص المواد الفعالة منها مع غيرها من المواد المشابهة أو بتهيئة بعضها بشكل سوائل تؤخذ عن طريق الحقن أو بشكل كبسولات تؤخذ بالفم أو بشكل مساحيق تستعمل كسعوط يؤخذ عن طريق الأنف بالشم أو على شكل حبوب بمقاسات متعددة وأشكال متنوعة وألوان مختلفة ، وربما استحضروا بعض المواد من بعض المعادن والأكاسيد والأحماض والقلويات وغيرها[٧].

ولذلك فحصر المواد المخدرة غير ممكن لأنَّها متجددة ومتطورة ومتنوعة قد تصل إلى أكثر من ٥٠٠ مركب حسب احصائيات فرنسية متخصصة ، ولكن يمكن تقسيم المخدرات عموما إلى ثلاثة أنواع[٨] :

النـوع الأول: مواد مخدرة طبيعية: وهي من أصل نباتي مثل الحشيش والأفيون والكوكا والقات[٩] .

النـــوع الثـــاني: مـواد مخـدرة تصـنيعية: وهـي التـي تسـتخلص مـن المـواد المخـدرة الطبيعيـة وتجـري عليهـا عمليـات كيميائيـة لتصـبح فـي صـورة أخـرى أشـد تركيـزا وأثـرا مثـل: المـورفين والهروين والكوكايين وغيرها .

النـــوع الثالـــث: مـواد مخـدرة صـناعية أوليـة: وهـي عقـاقير مـن مـواد كيميائيـة لهـا نفـس تـأثير المـواد المخـدرة الطبيعيـة والتصـنيعية وتصـنع علـى شـكل كبسـولات أو حبـوب أو أقـراص أو حقـن وأشـربة ومسـاحيق . ومنهـا مـا هـو منـوم مثـل كبسـولات السـيكنال أو منبـه مثـل حبـوب الكبتـاجون والأمفيتـامين أو مهـدئ مثـل الفـاليوم ، ومنهـا مـا هـو مهلـوس مثـل عقـار "إل . إس . دي "

وهذا وإنَّ لفظة "التخدير" أو "المخدر" تستعمل حاليا بمعنى فقد الإحساس أو "البنج" وهو على نـوعين تخـدير عـام وتخـدير موضـعي ، وسـنأتي علـى حكـم اسـتعمال التخـدير والادويـة النفسـية المهدئة لاحقا.

وأما عن المصطلح الثاني في عنوان البحث وهو "الأهلية" فهي لغة مشقة من قولهم (أَهِلَ الرجُلُ كفَرِحَ : أَنِسَ ، وهو أَهْلٌ لِكذا : أي مُستَوْجِبٌ له ومُسْتَحِقٌّ)[١٠] ومنه قوله تعالى {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ}[١١] ، والأهلية للأمر الصلاحية له[١٢] .

والأهلية اصطلاحاَ : عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[١٣]. وهي نوعان[١٤]:

١- **أهلية الوجوب** : وهي صلاحية الإنسان لأنْ تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات. ويعبر عن هذه الأهلية بالذمة وهي تثبت للإنسان بمجرد الحياة.

٢- **أهلية الأداء** : وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأنْ تكون تصرفاته معتدا بها.

وهذه الأهلية تثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز.

وكل واحدة من هاتين الأهليتين إما تامة وأما ناقصة على تفصيل فيهما ليس هذا محل بسطه.

عوارض الأهلية(١٥):

قد يعترض الأهلية عارض فيزيلها مطلقا أو ينقصها وهذا ما يسمى بـ"عوارض الأهلية" وهي على نوعين :

١- **عوارض سماوية "كونية"** : وهي المؤثرات في الأهلية الخارجة عن إرادة الإنسان وتصرفه ، ومنها الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والحيض والنفاس والموت .

٢- **عوارض مكتسبة** : وهي المؤثرات في الأهلية التي للإنسان فيها كسب واختيار ، ومنها الجهل والخطأ والهزل والسفه والإكراه و"السكر" وهو موضوع هذا البحث.

هذا وقد جاء البحث للإجابة عن السؤال التالي وهو هل السكر من عوارض الأهلية ؟ ومتى يكون السكر كذلك ؟

المبحث الأول

حكم شرب الخمر والحبوب المخدرة وحدُّ ذلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم شرب الخمر والحبوب المخدرة

المطلب الثاني : حدُّ شرب الخمر وعقوبة تعاطي الحبوب المخدرة

المطلب الاول

حكم شرب الخمر والحبوب المخدرة

اولا : حكم شرب الخمر

١-حرم الله عز وجل الخمر وتوعد شاربها بالعذاب ، وقد سمَّاها النبي صلى الله عليه وسلم أُمُ الخبائث وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن ذلك:

٢- قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [١٥] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[١٦].

٣- قال الجصاص في تفسير هذه الآية : (اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين أحدهما قوله " رِجْسٌ" لأنْ الرجس اسم في الشرع لما يلزمه اجتنابه ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس وهذا أيضا يستلزم اجتنابه فأوجب وصفه إياها بأنَّها رجس لزوم اجتنابها والوجه الآخر قوله تعالى " فَاجْتَنِبُوهُ " وذلك أمر والأمر يقتضي الإيجاب فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين)[١٧].

٤-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمر حين يشربُ وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا ينتهبُ نهبةَ يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبُها وهو مؤمنٌ)[١٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم : "وهو مؤمنٌ" جملة إسمية وقعت حالا ، قيل معناه : والحال أنَّه مستكمل شرائع الإيمان ، وقيل : يزول منه الثناء بالإيمان لا نفس الإيمان ، وقيل : يزول إيمانه

إذا استمر على ذلك الفعل ، وقيل إذا فعله مستحلا يزول عنه الإيمان فيَكفُرُ، وقال ابن التين : قال البخاري : ينزع منه نور الإيمان[١٩].

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لعنَ اللهُ الخمر وشاربَها وساقيَها وبائعَها ومبتاعَها وعاصرَها ومعتصرَها وحاملَها والمحمولةَ اليه»[٢٠].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « مَنْ شربَ الخمرَ في الدنيا لم يشربْها في الآخرة إلا أنْ يتوبَ »[٢١].

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه و سلم: (لا تشربِ الخمرَ فإنَّها مفتاحُ كلِ شرٍ)[٢٢]

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(كلُ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُ مُسْكِرٍ حرامٌ ، ومِنْ شربَ الخمرَ في الدنيا وهو يدمنُها لم يشربْها في الآخرة)[٢٣].

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (مَنْ شربَ الخمرَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاَ ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ، فإنْ عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعين صباحاَ ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه ، فإنْ عادَ لم يقبلْ له صلاةَ أربعين صباحاَ ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه ، فإنْ عادَ الرابعةَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعين صباحاَ ، فإنْ تابَ لم يتبِ اللهُ عليه وسقاهُ من الخبال ، قيل : يا أبا عبدِ الرحمن وما نهرُ الخبال ؟ قال نهرٌ من صديدِ أهلِ النارِ.)[٢٤]

يظهر من الآية والاحاديث السابقة أنَّ الخمر محرمة على الأُمة مأمور باجتنابها ، وأنَّها أُم الخبائث ، وأنَّها مفتاح كل شر ، وأنَّ الله عز وجل لعن فيها ثمانية شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه، وأنَّ مَنْ أدمنها في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، وأنَّ مَنْ شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ؛ فإنْ تاب تاب الله عليه ؛

فإنْ عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإنْ تاب لم يتب الله عليه وسقاه من الخبال وهي عصارة اهل النار.

ثم أنَّ الأدهى من شرب الخمر والأمَرّ هو المجاهرة بذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (كلُ أُمتي مُعافى إلا المجاهرينَ ، وإنَّ من المجاهرةِ أنْ يعمل الرجلُ بالليل عملاً ثم يصبحُ وقد سترَهُ الله فيقولُ يا فلانُ : عملتُ البارحةَ كذا وكذا وقد باتَ يسترُهُ ربُّهُ ويصبحُ يكشفُ سترَ اللهِ عنه)[٢٥]. والمجاهرة هي الاستهتار بالأمور وعدم المبالاة بالقول أو الفعل ، وهي استخفاف بحق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وضرب من العناد لهما ، ومعناه : كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن وقال النووي : المجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة وأنَّ من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به[٢٦].

ثانيا : حكم شرب الحبوب المخدرة

إنَّ حكم الخمر من التحريم وما يترتب عليه من عذاب أُخروي يسري كل ذلك على جميع أنواع المخدرات لأتحادهما في العلة وهي "الاسكار" لا سيما وقد جاء النص باعتبار كل مسكر خمر – كما مر سابقا [٢٧].

وقال ابن حجر في الفتح : (واستدل بمطلق قوله " كل مسكر حرام " على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها)[٢٨]

وقال الصنعاني : (إنَّه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإنْ لم يكون مشروباً، كالحشيشة)[٢٩]

وقد فرق القرافي رحمه الله بين الخمر وبين المخدرات وجعلها على ثلاث مراتب[٣٠] :

المُسكِر : وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب مثل الخمر بكل أنواعها. وقد اختصت بثلاثة أحكام الحد والنجاسة وتحريم اليسير منها .

المُفْسِد : وهو ما غيب العقل دون الحواس لكن من غير نشوة ولا طرب كالأفيون والحشيشة والقات .

المُرَقِّد : وهو ما غيب العقل والحواس معاَ كنبات السيكران[٣١] والتخدير المعروف حاليا.

والمُرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدراَ يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز بحسب رأي القرافي رحمه الله.

والظاهر أنَّ جميع أنواع المخدرات الحادثة بعد القرون الستة الأولى حرام كالخمر، لمخامرتها العقل وتغطيتها إياه. وفيها مفاسد الخمر ومضاره، وتزيد عليها، فهي أكثر ضرراً وأكبر فساداً من الخمر؛ لأنَّها تضر الأمة ضرراً بليغاً، أفراداً وجماعات، مادياً، وصحياً، وأدبياً، ولا شك بأنَّ الشريعة الإسلامية تحرِّم المفاسد والمضار، وتجيز ما فيه مصالح حقيقية، خالصة أو راجحة. وأما ما يزعمونه من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة[٣٢].

أمَّا حكم تناول المُخدِّر أو الحبوب النفسية المهدئة كعلاج ، فقد أُختُلِف فيها تبعاَ للاختلاف في النظر اليها[٣٣] ، فمن رأى أنَّها مسكرة واعطاها حكم الخمر منع التداوي بها ، ومن رأى أنَّها محرمة لضررها وإفسادها اجاز التداوي بها ، بشرط أنْ يكون ذلك بمعرفة طبيب مسلم ثقة وأنْ يقتصر على القدر اللازم فقط لا يتجاوزه ، وهذا هو الراجح والله اعلم .

وبشكل عام فإنَّ العلماء أباحوا المُرَقِّدات والمُفْسدات اذا استعملت لأغراض طبية ومنعوها لغير ذلك من اللهو والنشوة لما فيها من الإدمان المؤدي إلى الضرر النفسي والجسدي .

المطلب الثاني

حد شرب الخمر وعقوبة تعاطي الحبوب المخدرة

أولا : حد شرب الخمر

تقدم حكم شرب الخمر وما يترتب عليه من العذاب في الآخرة ،فضلا عن ذلك فقد أوجب الشارع فيها حداً من حدود الله في الدنيا و{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٣٤).

وقد شرط الفقهاء لإقامة الحد على شارب الخمر شروطاً منها أنْ يكون الشارب عاقلاً بالغاً مسلماً مختاراً غير مضطر عالماً بالتحريم وأنْ يكون مذهبه تحريم ما شرب كمن شرب نبيذا ومذهبه جواز ذلك ، فلا يُحَدُ مجنون أو صبي أو غير مسلم أو مكره أو جاهل بالتحريم .

أقوال العلماء في حد الخمر :

اولا : ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أنَّ حد الشرب والسكر ثمانون جلدة(٣٥) لقول علي رضي الله عنه: (إذا شربَ سكِرَ، وإذا سكرَ هذى، وإذا هذى افترى، وحَدُ المفتري ثمانون)(٣٦).

ثانيا : ذهب الشافعية إلى أنَّ حد الخمر أربعون ، لا يجوز أنْ ينقص منها ، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير ، يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ، ويجوز أنْ ينقص منها(٣٧).

والجدير بالذكر أنَّ مجلس النواب العراقي شرع قانوناً يحظر فيه صنع وبيع واستيراد الخمور وكافة المشروبات الكحولية في ٢٠١٦/١٠/٢٢ ويرتب على ذلك عقوبات وغرامات مالية بين ١٠ إلى ٢٥ مليون دينار عراقي(٣٨).

ثانيا : عقوبة تعاطي الحبوب المخدرة

لا خلاف بين العلماء في حرمة تناول المخدرات بجميع أسمائها وأنواعها اذا كان بقصد اللهو والنشوة ، وأنَّ ذلك ذنب يوجب العقوبة ، ولكنْ تختلف عقوبة المخدرات باختلاف الجريمة المعاقب عليها وهي لا تخلو إما أنْ تكون تناولا للمادة المخدرة أو إتجاراً وترويجاً لها .

أ- عقوبة تناول المخدرات

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة تناول المخدرات على قولين :

القول الأول : إنَّ المخدرات مواد مخدرة فقط وليست مسكرة . وبناء عليه فإنَّ عقوبة متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسب المصلحة العامة للمجتمع ، لأنَّ النص جاء بالحد على من شرب الخمر دون غيرها ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[٣٩].

القول الثاني : أنَّ المواد المخدرة مواد مسكرة ، وأنَّ كل مسكر خمر، فيجب فيها الحد مثل الخمر ، وهو قول الحافظ ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي المكي والزركشي والذهبي يرحمهم الله تعالى[٤٠].

ب-عقوبة التعامل بالمخدرات اتجاراً وتهريباً وترويجاً

لم يكتف الاسلام بمنع تناول الخمر والمخدرات بل منع كل الوسائل التي تؤدي اليها ، ومن ذلك قوله تعالى في تحريم الخمر:{ فَاجْتَنِبُوهُ} المائدة ، الآية: ٩٠ والاجتناب يشمل منع الطرق المؤدية إلى شرب الخمر وسد الذرائع المفضية إليه[٤١]، والمخدرات تبع للخمر في ذلك.

ومن ذلك ما جاء في الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقيَها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصرَها ومُعتصرَها وحاملَها والمحمولةَ اليه»[٤٢].

هـذا وإنَّ لـولي الأمـر أنْ يعاقـب المتعامـل بالمخـدرات إتجـاراً وتهريبـاً وترويجـاً بمـا يـردع غيـره عـن فعلـه مـن غرامـة ماليـة أو عقوبـة معنويـة رادعـة كسـحب الجنسـية أو المنـع مـن السفر أو أمر بسجن وربما وصل الأمر إلى القتل تعزيراً[٤٣].

ومـن المهـم الانتبـاه إلـى أنَّـه لـم يحصـل اتفـاق جميـع القـوانين الدوليـة علـى شـيء كمـا اتفقـت علـى منـع المخـدرات بكافـة أنواعهـا ، وقـد عقـدت لـذلك نـدوات ومـؤتمرات عالميـة لمحاربة المخدرات .

المبحث الثاني

أحكام السكران ومتعاطي المخدرات

وفيه مطلب واحد وهو :

أقوال وأفعال السكران ومتعاطي المخدرات

إنَّ مبنـى الشـريعة فـي كثيـر مـن أحكامهـا علـى الأقـوال ، وبمـا أنَّ السـكران أو متعـاطي المخـدرات قـد يقـع منـه قـول ينبنـي عليـه حكـم شـرعي كـأنْ يطلـق أو يقـذف غيـره وقـد يقـر علـى نفسـه بشـيء أو ينفـي أو يثبـت لـه أو لغيـره حقـا مـن الحقـوق أو قـد يـتلفظ بكلمـة الكفـر ، فهـل تكـون هـذه الأقـوال معتبـرة منـه شـرعا وهـو فـي حـال السـكر أو تحـت تأثير المخدرات ام لا ؟

وعليـه سـيكون هـذا المطلـب لبحـث مـذاهب الفقهـاء فـي أقـوال وأفعـال السـكران ومتعـاطي المخدرات وكما يأتي :

اولا : أقوال وأفعال السكران

اتفق الفقهاء على أنَّ السكران الذي لم يتعد بسكره كمن أُكره على شرب الخمر أو لم يعلم أنَّ المشروب من جنس ما يسكر أو شرب دواء بقصد التداوي فزال عقله ونحو ذلك كان ذلك عارضا من عوارض الأهلية فلم تصح منه أقواله وأفعاله جميعا[٤٤] واختلفوا في المتعدي العاصي بسكره على أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية عندهما إلى أنَّ السكران إذا كان عاصيا متعديا بسكره فإنَّه تصح منه جميع أقواله وأفعاله ما له وما عليه[٤٥]، ودليلهم أنَّ السكران مكلف بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٤٦].

فقد نهاهم في حال السكر أنْ يقربوا الصلاة ، ولا يُنهى إلا مكلف ، ولأنَّه إجماع الصحابة رضي الله عنهم عندما تشاوروا في حد الخمر فحدوه حد المفتري وجعلوه ثمانين بمشورة علي رضي الله عنه ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه ولا كان مؤاخذا به ؛ وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه ، فإذا ثبت أنَّه مكلف ، وجب أنْ تصح منه جميع أقواله وافعاله كالصاحي تماما عقوبة له ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأجبوا عليه حد القاذف فلولا ان قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى ، ولأنه حكم لو لم يوجب عليه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا[٤٧]، وهذا هو المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة.

القـول الثـاني : ذهـب المالكيـة فـي القـول الثـاني إلـى أنَّ السـكران اذا لـم يكـن يميـز اي لا يفهـم الخطـاب ولا يحسـن رد الجـواب ولا يعـرف السـماء مـن الأرض ولا الرجـل مـن المـرأة فـلا تلزمـه جميـع أقوالـه ولا أفعالـه مـن طـلاق وعتـاق ونـذر وبيـع وشـراء وغيرهـا، وإنْ ميـز وكـان مختلطـا معـه بقيـة مـن عقلـه فإنـه تلزمـه الجنايـات والحـدود ولا تلزمـه الأقـوال مـن إقرارات وعقود(٤٨).

وذلـك لأن مـا لا يتعلـق بـه حـق الله تعـالى مـن الإقـرارات والعقـود، إذا لـم يلـزم السـفيه والصـبي لنقصـان عقلهمـا فـأحرى أن لا يلـزم السـكران لنقصـان عقلـه بالسـكر، إمـا الجنايـات والحدود فإنها يتعلق بها حق الله تعالى فلذلك تلزمه(٤٩).

القـول الثالـث : ذهـب الحنابلـة فـي الروايـة الثانيـة وابـن حـزم الظـاهري : إلـى أنَّـه لا تعتبـر أقوالـه ولا أفعالـه كلهـا ، وهـو قـول عثمـان رضـي الله عنـه ومـذهب عمـر ابـن عبـد العزيـز وكثيـر مـن السـلف ، وقـال أحمـد : حـديث عثمـان أرفـع شـيء فيـه وهـو أصـح مـن حـديث علـي ، ولأنَّـه زائـل العقـل فأشـبه المجنـون والنـائم ، ولأنَّـه مفقـود الإرادة فأشـبه المُكـرَه ، ولأنَّ العقـل شـرط للتكليـف إذ هـو عبـاره عـن الخطـاب بـأمر أو نهـى ولا يتوجـه ذلـك إلـى مـن لا يفهمه فكان السكر عارضا من عوارض الأهلية(٥٠).

قـال ابـن حـزم : (إلَّا أنَّ مَـنْ فعـل هـذا مـن الصـبيان، أو المجـانين، أو السُـكارى فـي دم أو جـرح أو مـال: ففـرضٌ ثقافُـهُ فـي بيـت ليكـف أذاه، حتـى يتـوب السـكران، ويفيـق المجنـون، ويبلغ الصبي.)(٥١)

فـابن حـزم رحمـه الله يـرى السـكر عارضـا مـن عـوارض الأهليـة لأنَّـه مزيـل للعقـل الـذي هو مناط التكليف .

والـذي تميـل اليـه الـنفس أنَّ قـول الجمهـور هـو الـراجح وأنَّ السـكران المتعـدي العاصـي بسكره تصح منه أقواله وافعاله جميعها عقوبة وزجرا له ليكون ذلك رادعا له والله اعلم.

قال الزركشي : (والصحيح: أَنَّ السكران المعتدي بسكره مُكَلَّفٌ مَأثوم)[٥٢].

وعلى هذا يكون السكر مانعا من اعتبار أقوال وأفعال السكران في ثلاث حالات فقط :

١- اذا كـان السـكران غيـر عـاص ولا متعـد بسـكره كـالمكره والناسـي ومـن شـرب وهـو لا يعلـم أن المشـروب مـن جـنس مـا يسـكر أو شـرب دواء بقصـد التـداوي فسـكر بـه ونحـو ذلـك وهذا باتفاق جميع مذاهب العلماء .

٢- فـي قـول للمالكيـة إنَّ السـكران إذا فقـد تمييـزه ولـم يفـرق بـين الرجـل والمـرأة أو السـماء والأرض كان ذلك عارضا من عوارض الأهلية وإلا فلا .

٣- السـكر مطلقـا مـن عـوارض الأهليـة فـي قـول ابـن حـزم وروايـة للحنابلـة وعليـه لا يعتـد بأقواله سوآءا كان متعديا بسكره ام لا ، وسوآء أفقده ذلك تمييزه أو لا .

والخلاصـة : أَنَّ السـكر إنَّمـا يكـون عارضـاَ مـن عـوارض الأهليـة إذا كـان سـكرا بمبـاح، مثـل مـن أُكـره علـي شـرب الخمـر بالقتـل ، وكـذلك المضـطر إذا شـرب منهـا مـا يـرد بـه العطـش فسكر به ، وكذلك إذا شرب دواء فسكر به مثل البنج أو غيره .

أمـا إذا كـان السـكر حاصـلاَ بمحظـور شـرعاَ ؛ فهـذا السـكر لا ينـافي الخطـاب ولا يبطـل شـيئاَ مـن الأهليـة فـي المشـهور المعتمـد مـن أقـوال المـذاهب الأربعـة وكثيـر مـن الفقهـاء ؛ فيلزمـه أحكـام الشـرع كلهـا وتصـح عباراتـه كلهـا بـالطلاق والعتـاق والبيـع والشـراء والأقارير وغيرها[٥٣].

ثانيا :أقوال وأفعال متعاطي المخدرات

لقد تقدم أنَّ متعاطي المخدرات يجري عليه ما يجري على السكران من الأحكام الشرعية الأُخروية لكن ماذا عن أقواله وأفعاله التي يقوم بها أثناء سكره أو تخديره بالمخدرات المحرمة ؟

هذا وإنَّ المتعاطي للمخدرات كالسكران إما أنْ يفقد تمييزه وقصده وارادته ، بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة ولا العدو والصديق ولا يدري ما يقول ، وهذا نادر في المخدرات ، وإما أنْ يبقى عنده بعض الادراك بحيث يميز ما يقول ويتحفظ على بعض الكلام ويسمع الخطاب وهكذا ، وهذا الحال هو الغالب في متعاطي المخدرات ، لذلك لا ينتفي قصده ونيته فهو مؤاخذ بجميع أقواله وأفعاله من طلاق وعتاق واقرار ونفي واثبات ويلزمه القصاص إنْ جنى في حال تخديره والله اعلم [٥٤].

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض أقوال العلماء في حد السكران وعقوبة متعاطي المخدرات ودراسة حكم كل من أقوال السكران وأفعاله خلص البحث إلى نتائج مهمة منها :

١- حرمة شرب الخمر وتعاطي المخدرات ووجوب الحد على شارب الخمر ، أمَّا متعاطي المخدرات فقد اختلفوا في عقوبته على قولين أحدهما أنَّها مسكرة فحدها حد الخمر سوآء بسواء ، الثاني أنَّها مواد مخدرة وليست مسكرة فأوجب عليها عقوبة تعزيرية فقط .

٢- كما حرم الشارع تناول الخمر حرم كذلك سائر التعامل بها من بيعها وشرائها وحملها ومجالسة أهلها وغير ذلك.

٣- إنَّ حرمة المخدرات متعدية كما في الخمر إلى كافة التعاملات بها فيمنع الإتجار بها وتهريبها ولولي الأمر العقوبة على ذلك بما يراه رادعا وإنْ وصل إلى القتل تعزيرا .

٤- إنَّ أقوال وأفعال السكران المتعدي بسكره معتبرة على قول الجمهور فيصح طلاقه وبيعه وشراؤه ، ويعاقب على جنايته فيقتص منه ويحد إذا قذف غيره ، ويحكم بردته إذا ارتَدَّ عقوبة وزجراً له .

٥- إنَّ أقوال وأفعال السكران غير المتعدي بسكره كالمُكْرَه والناسي ومن تناول دواء فسكر به ، أو لم يعلم أنَّ المشروب من جنس الخمر أو غيره ، كلها غير معتبرة لأنَّ السكر بمثل هذه الحال يكون عارضاً من عوارض الأهلية فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ، وإنْ جنى لم يعاقب على جنايته لأنَّه فاقد للأهلية .

٦- ميز المالكية بين السكران الفاقد للتمييز فاعتبروه كالمجنون ، فاعتبروا السكر في هذه الحال عارضا من عواض الأهلية فلم يعتدوا بأقواله ولا أفعاله جميعا ، وبين السكران المختلط الذي معه بقية من عقل فهذا لم يعتدوا بأقواله ولا أفعاله.

٧- في قول الظاهرية ورواية عند الحنابلة أنَّ السكر مطلقا عارض من عوارض الأهلية سواء في ذلك المتعمد والمكره والناسي والجاهل وفاقد التمييز وغيره .

هوامش البحث

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي : ٩٧/٢ مادة : "خمر".

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : ٤٠٩ – ٤١٠ .

(٣) ينظر : المخصص ، لابن سيده : ١٩٢/٣ . الصِّحاح ، للجوهري : ٢/٤-٣ . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي : ٤٩٥ ، مادة : "خمر" .

(٤) ينظر : الذخيرة ، للقرافي : ١١٣/٤ . الثمر الداني ، صالح عبد السميع الازهري : ١٧٠/٢ . الام ، للشافعي : ١٩٤/٦ . المجموع ، للنووي : ١١٢/٢٠ . المغني ، لابن قدامة : ٣٢٣/١٠ . مسائل الامام احمد ، اسحاق بن منصور المروزي : ٣٣٢٤/٧ . الجامع لأحكام القران ، للقرطبي :٥٢/٣ .

(٥) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ٢/١٨ . بدائع الصنائع ، للكاساني :٣٢٨/٧ -٣٢٩ .

(٧) المخدرات والعقاقير النفسية ، صالح السدلان ، مجلة البحو

(٩) القات: نبات تمضغ أوراقه، قليله منبه منشط وكثيره مخدر، يورث الكسل والخمول ويعطل الأعمال، اما بقية الانواع فكلها نباتات سامة تستعمل في الطب للتخدير. ينظر: الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي:٤٤٤/٧.

(١٠) لسان العرب ، ابن منظور : ٢٨/١١ . وينظر: المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى واخرون : ٣٢/١ .

(١١) سورة المدثر : الآية :٥٦ .

(١٢) المعجم الوسيط : ٣٢/١ .

(١٣) كشف الاسرار ، علاء الدين البخاري : ٣٣٥/٤ . اصول السرخسي ، ابو بكر السرخسي : ٣٣٢/٢ . التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج : ٢١٢/٢ . تيسير التحرير ، امير بادشاه : ٢٤٧/٢. التعريفات ، للجرجاني : ٥٨ . والتوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي : ١٠٤ .

(١٤) ينظر : المصادر السابقة . واصول الفقه في نسيجه الجديد ، مصطفى الزلمي : ٢٨٩ وما بعدها . وتيسير علم اصول الفقه ، عبد الله الجديع : ٨١ .

([١٥]) ينظر : المصادر السابقة . والتوضيح في حل غوامض التنقيح ، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي : ٣٣٤/٢ . التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج : ٢٢٢/٢ .

([١٦]) سورة المائدة : الآية :٩٠ – ٩١ .

([١٧]) احكام القرآن ، للجصاص : ١٢٢/٤ . وينظر : الجامع لأحكام القران، للقرطبي : ٢٨٨/٦.

([١٨]) رواه البخاري ، كتاب المظالم ، باب النهبى بغير اذن صاحبه ، رقم :٢٤٧٥ . ومسلم ، كتاب الايمان ،باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ، رقم : ٢١١ .

([١٩]) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني : ٣٠٥/٢٤ .

([٢٠]) رواه ابو داود ، كتاب الاشربة ، باب العنب يصر للخمر : برقم ٣٦٧٤ . والترمذي ، كتاب البيوع ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، رقم : ١٢٩٥ من حديث انس بن مالك رضي الله عنه وقال : هذا حديث غريب عن انس وقد روي نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

([٢١]) رواه مسلم ، كتاب الاشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر ولم يتب منها ، رقم : ٥٣٤٢ . وابو داود ، كتاب الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، برقم : ٣٦٧٩ وغيرهم .

([٢٢]) رواه ابن ماجة ، كتاب الاشربة ، باب الخمر مفتاح كل شر ، رقم ٣٣٧١ . والحاكم في المستدرك ، كتاب الاشربة ، برقم :٧٢٣١ ، وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي

([٢٣]) رواه مسلم ، كتاب الاشربة ، باب بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، رقم : ٥٣٢٩ . والترمذي ، كتاب الاشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، رقم : ١٨٦١ وغيره .

([٢٤]) رواه مسلم ، كتاب الاشربة ، باب بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، رقم : ٥٣٣٥ . وابو داود ، كتاب الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، برقم : ٣٦٨٢ . والترمذي ، كتاب الاشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، رقم : ١٨٦٢ وغيره .

([٢٥]) رواه البخاري ، كتاب الادب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، برقم : ٦٠٦٩ . ومسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، برقم : ٢٩٩٠ .

([٢٦]) ينظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي :١٠ /١١٧ . وشرح صحيح البخاري ، لابن بطال : ٢٦٣/٩ . وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني : ٣٤٦/٤١ .

([٢٧]) ينظر : قرة عيون الاخيار تكملة رد المختار على الدر المختار ، لنجل ابن عابدين : ١٣/٧-١٤ . الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي :٤٤٤/٧ . والحديث مر تخريجه سابقا بهامش رقم :٢٣ .

([٢٨]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني : ٤٥/١٠ .

([٢٩]) سبل السلام ، الامام الصنعاني : ٤٦/٤ .

([٣٠]) الفروق ، للقرافي : ٣٧٣/١ . وينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب الرعيني : ١٢٦/١.

([٣١]) السكران او السيكران نبات تدوم خُضْرته في القيظ ، مُخَبِّط للعقل، مجنِّن، مسكن لأوجاع الأورام . ينظر : البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، الإمام محمد بن علي الشوكاني : ١٢٧ .

([٣٢]) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي : ٤٤٧/٧ .

([٣٣]) ينظر : المخدرات والعقاقير النفسية ، صالح السدلان ، مجلة البحوث الاسلامية : ٢٤٠/٣٢ . التداوي بالمحرمات ، د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٣٧٧/٨ .

([٣٤]) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

([٣٥]) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لحافظ الدين النسفي : ٤٧/٥ . المبسوط ، للسرخسي : ٣٦/٢٤. مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني : ٤٣٣/٨ . الذخيرة ، للقرافي :٢٠٠/١٢ . المغني ، لابن قدامة : ٣٢٣/١٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور البهوتي :٤٣٨ .

([٣٦]) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاشربة ، باب الحد في الخمر ، رقم : ٣١١٧ . والنسائي ، كتاب حد الخمر ، باب اقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل ، برقم : ٥٢٨٩ . والحاكم ، كتاب الحدود ، رقم : ٨١٣١ وقال : صحيح الاسناد و وافقه الذهبي .

([٣٧]) ينظر: المجموع ، للنووي : ١١٩/٢٠ . الحاوي الكبير ، للماوردي : ٤١٢/١٣.

([٣٨]) ينظر : مجلة الوقائع العراقية ، عدد ٤٤٤٨ ، قانون وارادات البلديات ، المادة :١٤ "أ . ب . وينظر: قناة مجلس النواب العراقي على YOUTUBE .

([٣٩]) ينظر: تكملة رد المختار : ١٣/٧ . الفروق ، للقرافي : ٣٧٣/١ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب الرعيني:١٢٦/١ . المخدرات والعقاقير النفسية ، صالح السدلان ، مجلة البحوث الاسلامية:٣٢/ ٢٦٧.

([٤٠]) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر: ٤٥/١٠ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي : ٢١٢/١ . الكبائر ، للذهبي : ٨٦ . عون المعبود شرح سنن ابي داود ، شمس الحق عظيم آبادي :٩٣/١٠ . المخدرات والعقاقير النفسية ، صالح السدلان ، مجلة البحوث الاسلامية : ٢٥٩/٣٢ .

([٤١]) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٨٩/٦ .

([٤٢]) تقدم تخريجه بهامش رقم ٢٠.

([٤٣]) ينظر : الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة ، سعود البارودي العتيبي : ٧٠٨ .

([٤٤]) ينظر :، روضة الطالبين ، للنووي : ٥٩/٦ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي :٣/٨ . المغني ، لأبن قدامة : ٢٥٦/٨ . الشرح الكبير : لأبن قدامة : ٢٣٩/٨ .

([٤٥]) ينظر : المبسوط ، للسرخسي :١٤٥/٦ . المدونة الكبرى ، الامام مالك :٧٩/٢ . االكافي في فقه اهل المدينة ، لأبن عبد البر : ٥٧١/٢ . المجموع ، للنووي : ٥٦/١٧ . الحاوي الكبير ، للماوردي : ٢٣٦/١٠ . المغني ، لأبن قدامة ، ٢٥٦/٨.

([٤٦]) سورة النساء ، الآية: ٤٣ .

([٤٧]) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٤٩/١٨ . الام ، للشافعي : ٥/٦ . المجموع ، للنووي : ٣٥٣/١٨ . المنهاج ، للنووي : ٤٨١ . الشرح الكبير ، لابن قدامة :٣٥١/٩ .

([٤٨]) ينظر : مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني :٣٣/٦ . الشرح الكبير ، احمد الدردير :٣٦٥/٢ .

([٤٩]) ينظر : مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني : ٦/ ٣٣ . الذخيرة ، للقرافي :٢٠٣/٤ .

([٥٠]) ينظر : المغني ، لأبن قدامة ، ٢٥٦/٨ . الشرح الكبير : لأبن قدامة :٢٣٩/٨ .

([٥١]) المحلى بالآثار : ١٠/ ٢٢٠ .

([٥٢]) البحر المحيط ، للزركشي : ٢٨٤/١ .

([٥٣]) ينظر : اصول البزدوي ، علي بن محمد البزدوي :٣٤٦ . والاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٢١٦/١ . الاشباه والنظائر ،لابن نجيم : ٣١٠ .

([٥٤]) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٤٩/١٨ . الام ، للشافعي : ٥/٦ . المجموع ، للنووي : ٣٥٣/١٨ . المنهاج ، للنووي : ٤٨١ . الشرح الكبير ، لابن قدامة :٣٥١/٩ .

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم
٢- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت- ، ١٤٠٥ .
٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت:٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت: ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت).

٥- أُصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ت: ٤٩٠هـ ، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني . دار الكتب العلمية – بيروت– ط:١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦- أُصول الفقه في نسيجه الجديد ، أ .د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، – القاهرة – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٧- الأُم ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ ، دار الفكر – بيروت – ، ط:٢ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٨- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخاري – المدينة المنورة – ط: ١ ، ١٤١٥هـ .

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المصري الحنفي ت: ٩٧٠ هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت– ط:١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٠- البحر المحيط في أُصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت:٧٩٤هـ ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط:١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط:٢ ، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م .

١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد إبن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤ هـ ، تحقيق : عبد الله محمود عمر محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت).

١٣- التداوي بالمحرمات ، د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الثامن .

١٤- التعريفات ، علي بن محمد بن علي للجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت– ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م .

١٥- التقرير والتحبير ، محمد بن محمد إبن أمير الحاج الحنبلي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت – ط:١ ، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م .

١٦- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ت:٧٩١ هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م .
١٨- تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف أمير بادشاه ت: ٩٧٢هـ ، دار الفكر – بيروت – (د.ت).
١٩- تيسير علم أُصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان – بيروت – ط: ٤ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
٢٠- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة إبن أبى زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي الازهري ، المكتبة الثقافية – بيروت – (د.ت).
٢١- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت: ٦٧١هـ ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط:١ ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .
٢٢- جريدة الوقائع العراقية ، عدد ٤٤٤٨ ، صادرة عن وزارة العدل العراقية .
٢٣- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار ، محمد علاء الدين نجل إبن عابدين ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر– بيروت – ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٢٤- الحاوي الكبير ، العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر – بيروت – (د.ت)
٢٥- الذخيرة في الفقه المالكي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م .
٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١ هـ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت – (د.ت) .
٢٧- روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت).
٢٨- الزواجر عن إقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م .
٢٩- سبل السلام ، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط:٤ ، ١٣٧٩هـ -١٩٦٠م .
٣٠- سنن إبن ماجة ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجه ت: ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت – (د.ت) .

٣١- سنن أبي داؤد ، الإمام سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني ت: ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت – (د.ت) .

٣٢- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر – بيروت – (د.ت) .

٣٣- سنن النسائي الكبرى ، الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت: ٣٠٣، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ -١٩٩١م .

٣٤- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدى احمد الدردير ، إحياء الكتب العربية ، (د.ت)

٣٥- الشرح الكبير على متن المقنع ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت:٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت – (د.ت).

٣٦- شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض – ، ط:٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

٣٧- شرح صحيح مسلم ، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ دار الكتاب العربي – بيروت – ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين –بيروت – ط:٤ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٣٩- صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم إبن المغيرة بن بردزبة البخاري ، دار الفكر – بيروت – (د.ت).

٤٠- صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د.ت).

٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د.ت).

٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، **أبو الطيب محمد شمس الحق** عظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر – بيروت – (د.ت).

٤٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي للقرافي ت: ٦٨٤ هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت –، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م .
٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق – ط: ٤ ، ٢٠٠٥م .
٤٦- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط:٢ ، ١٤٠٧ هـ .
٤٧- قناة مجلس النواب على YOUTUBE .
٤٨- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله لأبن عبد البر القرطبي ت: ٤٦٣هـ ، تحقيق : محمد محمد أُحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط:٢ ، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م .
٤٩- الكبائر ، محمد بن عثمان الذهبي ، دار الندوة الجديدة – بيروت – (د.ت)
٥٠- كشف الأسرار عن أُصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت:٧٣٠ هـ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م .
٥١- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت (د . ت)
٥٢- المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر – بيروت – ، ط:١ ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م .
٥٣- المجموع شرح المهذب ، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ دار الفكر – بيروت – (د.ت).
٥٤- المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر – بيروت – (د.ت).
٥٥- المخدرات والعقاقير النفسية ، صالح السدلان ، مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة فصلية دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ، العدد ٣٢ ، رمضان ١٤٣٥هـ .
٥٦- المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بإبن سيده ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، ط:١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
٥٧- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت).

٥٨- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور المروزي ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٥ هـ.
٥٩- المستدرك على الصحيحين ،الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للذهبي ، بإشراف د . يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، دار المعرفة –بيروت– (د.ت).
٦٠- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة (د . ت) .
٦١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠)، دار الفكر –بيروت – ،ط:١ ، ١٤٠٥ هـ .
٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت).
٦٣- الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، ط: ٢ – الرياض– ١٤٢٧هـ .
٦٤- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر – (د.ت) .
٦٥- موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على الانترنت ، منظمة الصحة العالمية ، تعريف المخدرات .